

وزارة النقل

قرار رقم ٤١٧ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٧/١١

بتعديل بعض أحكام قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦

وزير النقل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحري ومقابلات الانتفاع بها :

وعلى موافقة المجلس الأعلى للموانئ بالجلسات المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٧ ، ٢٠١٨/٧/١٧ ، ٢٠١٩/١/٣ ، ٢٠١٩/٧/٩

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٤٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٠ :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص البند أرقام (٦) من المادة (١٠) ، (١٤) من المادة (١٦) ، (٣) من المادة (٢٢) ، والمادة (٢٣) ، والمادة (٢٥) فقرة ثانية) ونص البند (٤) ، (٣٠) بالجدول المرفق بالفصل الثامن (الشهادة الصادرة من شعبة النقل الدولي (FIATA) ، (مقابل القيد بالجنيه المصري لمدنة شراء مخلفات السفن) ، والمادة (٤١) من اللائحة المرافق لقرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ ، النصوص الآتية :

مادة (١٠) :

٦ - تحدد مدة الترخيص لمزاولة نشاط الشحن والتغليف على النحو الآتي :

عشر سنوات فيما يخص نشاط الشحن والتغليف .

خمسة عشر سنة فيما يخص نشاط شحن وتغليف سفن الحاويات .

ويجوز تجديدها لمدد أخرى مماثلة متى توافرت الشروط والضوابط اللازمة لذلك .

مادة (١٦) :

٤-١ مدة الترخيص لزاولة نشاط التخزين والمستودعات عشر سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة بموافقة هيئة المينا ، المختص .

مادة (٢٢) :

٣ - يلتزم المرخص له بتقديم تأمين مقداره ٥٠٠٥ جنيه (خمسة آلاف جنيه مصرى) نقداً أو بموجب خطاب ضمان بنكى غير مشروط لهيئة المينا ، المختص يرد فور انتهاء ، الترخيص .

مادة (٢٣) :

١ - يؤدى طالب الترخيص مقابل إصدار أو تجديد الترخيص للقيام بنشاطى الأشغال البحرية / التوريدات البحرية مبلغ ١٠٠٠ جنيه مصرى (ألف جنيه مصرى) لكل نشاط على حدة (الأشغال البحرية / التوريدات البحرية) .

٢ - يؤدى المرخص له مقابل الانتفاع بالترخيص القيام بنشاطى الأشغال البحرية/ التوريدات البحرية مبلغ ١٠٠٠ جنيه مصرى (ألف جنيه مصرى) سنوياً لكل نشاط على حدة .

مادة (٢٥ فقرة ثانية) :

٢ - يؤدى المرخص إليه مقابل الانتفاع بالترخيص لزاولة نشاط تموين السفن وفقاً للثباتات الآتية :

تموين باللياه	تموين بالزيوت والوقود	جنسية السفينة
٣ دولارات / طن	١ دولار / طن	سفن أجنبية
١,٥ دولار / طن أو ما يعادله بالجنيه المصرى	٥ دولارات / طن أو ما يعادله بالجنيه المصرى	سفن مصرية

البند (٤) بالجدول المرفق بالفصل الثامن :

الشهادة الصادرة من شعبة خدمات النقل الدولى المصرية . EIFFA

البند (٣٠) بالجدول المرفق بالفصل الثامن :

مقابل القيد بالجنيه المصري لهنة شراء مخلفات السفن : ١٠٠٠ (ألف جنيه) .

مادة (٤١) :

تحدد مدة استغلال المشروعات التي تضمنت إقامة منشآت على نفقة المรخص إليه (المستغل) طبقاً لاتفاق يبرم مع هيئة المينا، المختص وفقاً لحجم الاستثمارات التي تم ضخها في المشروع والتي قد تحتاج إلى دراسات الجدوى حسب ما يقررها مجلس إدارة هيئة المينا، المختص .

(المادة الثانية)

يُلغى البند (٥) من المادة (٨) بالفصل الثاني من اللائحة المرافقة لقرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦

(المادة الثالثة)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير النقل

الضيق / كامل عبد الهادى الوزير